

## نصوص عامة

مرسوم رقم 2.11.608 صادر في 27 من ذي القعدة 1432  
(25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات  
الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في  
الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي  
القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما الفرع الثالث من الباب  
الرابع منه :

II. يحتسب مبلغ الحصص (ح) الراجعة لكل حزب سياسي برسم الشرط الثاني المشار إليه في هذه المادة كما يلي :

$$ح = ق \times م + ق \times 4 \times ن$$

(ق) القاسم المستخرج طبقا للبند I :

(م) مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب السياسي على الصعيد الوطني ؛

(ن) عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للحزب السياسي برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

يجوز أن يصرف لفائدة الأحزاب السياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، بطلب منها، تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ المساهمة، وذلك بعد نشر المرسوم المحدد لتاريخ الاقتراع في الجريدة الرسمية. وتحدد طريقة صرف التسبيق بقرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية.

يجب خصم مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي من المبلغ العائد له عملا بأحكام المادة الأولى أعلاه.

إذا كان المبلغ العائد للحزب غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق، وجب على الحزب المعني إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة الرابعة

يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي فور صرف المبلغ الكلي لمساهمة الدولة المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

يضمن في البيان المذكور، بالنسبة لكل حزب سياسي معني، عند الاقتضاء، مبلغ التسبيق غير المستحق من لدنه عملا بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة أعلاه.

وعلى القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تصرف وفق الطريقة التالية مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب:

- يوزع شطر أول يساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة على أساس عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب سياسي برسم كل من الدوائر الانتخابية المحلية والدائرة الانتخابية الوطنية ؛

- يوزع الشطر الثاني ويساوي 50% من المبلغ الكلي للمساهمة باعتبار عدد المقاعد التي يحصل عليها كل حزب، وفق كيفية المينة في المادة الثانية بعده.

يصرف مبلغ المساهمة بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، مع مراعاة أحكام المادة الثالثة أدناه.

#### المادة الثانية

يوزع الشرط الثاني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه على النحو التالي :

A. يستخرج قاسم (ق) على الطريقة التالية :

أ

$$ق = \frac{ب}{ج \times 4}$$

$$ب + (ج \times 4)$$

(أ) مبلغ الشرط الثاني المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ؛

(ب) عدد المقاعد الواجب ملؤها على الصعيد الوطني ؛

(ج) عدد المقاعد التي حصلت عليها المترشحات المنتسبات للأحزاب السياسية برسم الدوائر الانتخابية المحلية المحدثة طبقا لأحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 27.11 المشار إليه أعلاه.

## المادة الخامسة

تسوخ، فيما يخص انتخاب أعضاء مجلس النواب، أحكام المرسوم رقم 2.06.360 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية واتحادات الأحزاب السياسية والنقابات المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة السادسة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

رقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرفاوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وياقتراح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية :

ويعد المداولة في مجلس الحكومة المجتمع في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011)،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

لتطبيق أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستعمل المبالغ المسلمة إلى الأحزاب السياسية المعنية برسم مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب بوجه خاص للغايات التالية :

- مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات ؛

- الأجور المقدمة عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال ؛

- مصاريف تنظيم الاجتماعات العامة ؛

- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملات الانتخابية المشار إليها أعلاه.

## المادة الثانية

على الأحزاب السياسية التي تلقت المساهمة المنصوص عليها في المادة السابقة أن تدلي بالوثائق التي تثبت استعمالها للغايات التي منحت من أجلها، وذلك في شكل فواتور أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية المعنيين لهذا الغرض.

## المادة الثالثة

يجب على كل حزب سياسي يعنيه الأمر أن يوجه مستندات الإثبات المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات داخل أجل لا يزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة وفقا للمادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

مرسوم رقم 2.11.609 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد الأجال والشكليات المتطلبة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المواد 34 و 43 و 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد في مائتين وعشرين (220) مليون درهم المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم 25 نوفمبر 2011.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.78.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن التسييق من مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.**

رئيس الحكومة :

بناء على المرسوم رقم 2.11.608 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) في شأن مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؛

ويعد الاطلاع على قرار رئيس الحكومة رقم 3.77.11 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم 25 نوفمبر 2011 ؛

وباقترح من وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ؛

#### المادة الرابعة

يجب أن يرجع إلى الخزينة كل مبلغ من مساهمة الدولة لم يتم استعماله أو إثبات استعماله وفقا للمادة الثانية أعلاه.

#### المادة الخامسة

يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإطلاع وزير العدل على جميع الإخلالات الملاحظة في الالتزام باستعمال مساهمة الدولة للغايات التي منحت من أجلها، وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يقتضيها القانون.

#### المادة السادسة

تنسخ أحكام المرسوم رقم 2.93.3 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بتحديد المواعيد والإجراءات المتعلقة بإثبات كيفية استخدام الإعانات التي تقدمها الدولة إلى الأحزاب السياسية على سبيل لمساهمة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها بمناسبة الانتخابات العامة الجماعية والتشريعية.

#### المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).  
الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعلم :

وزير الداخلية،

الإمضاء : الطيب الشرقاوي.

وزير العدل،

الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.77.11 صادر في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب يوم 25 نوفمبر 2011.**

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية لصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) ولا سيما المادة 35 منه ؛

- والمبلغ الراجع للحزب على إثر توزيع المبلغ المتبقى من مبلغ 30% من مساهمة الدولة على الأحزاب السياسية وفق قاعدة النسبية على أساس المبلغ الذي حصل عليه كل منها خلال آخر انتخابات عامة لمجلس النواب.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1432 (25 أكتوبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجوز أن يصرف للأحزاب السياسية المعنية بطلب منها التسبيق عن مساهمة الدولة، كما تم تحديد مبلغها الكلي بموجب قرار رئيس الحكومة رقم 3.77.11 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

لا يفوق مبلغ التسبيق الممنوح لكل حزب سياسي معني المبلغ الناتج عن جمع :

- مبلغ جزافي يحدد في 500.000 درهم بالنسبة لكل حزب سياسي معني ؛